

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6278 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال Y أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما